

الدرس 211 من شرح متن مراقي السعو دعلى حلی التراقي للفقیه موسی بن محمد الدخیلہ حفظہ اللہ

موسى الدخيلة

متى يحيد عن سنانه القياسي لكونه معناه ليس يعقل او التعدي فيه ليس يحصل حيثما يندرج الحكمان جواز يقيس دون ميل وتقول السيدات خسروا معنا الى اخره قال رحمة الله وحكم الاصل قد يكون ملحاً لما من اعتبار لدنى حققا هذا شروع من الناظم رحمة الله في الكلام على الركن الثاني من اركان القياس وهذا كلام منه على الحكم ويقال له المقيس فيه حكم حكم الاصل يسمى المقيس فيه اذن المقيس هو الفراغ المقيس عليه هو الاصل والمقيس فيه هو الحكم قال رحمة الله وحكم الاصل قد يكون ملحاً لما من اعتبار لدنى حقق قال لك في هذا البيت يجوز ان يكون الاصل المقيس عليه طرعاً مقيساً على اصل اخر يجوز ان يكون الاصل المقيس عليه طرعاً مقيساً على اصل اخر او بعبارة اخرى يجوز ان يكون حكم الاصل الذي تريده القياس عليه ثابتنا بالقياس لا بالنص باننا نتحدث الان عن الركن الثاني وهو الحكم. قد تقول اذا قلت يجوز ان يكون الاصل المقيس عليه فرعاً مقيساً على اصل اخر فهذا كلام على الاصل لا على الحكم فالجواب ان المراد بذلك حكم ذلك الاصلي فحكم ذلك الاصل ثابت بالقياس لا بالنص اذن المقصود بهذا البيت انه قال لك الناظم يجوز ان يكون حكم الاصل الذي تريده القياس عليه ليس ثابتنا بالنص وانما هو ثابت بقياس اخر مفهوم اي ان المجتهدة يتثبت حكماً لفرع بالقياس على اصل فإذا ثبت الحكم لذلك الفرع بالقياس على اصل يجوز ان يصير ذلك الفرعون اصلاً يقاس عليه فرع اخر مفهوم فإذا سيرنا ذلك الفرع اصلاً يقاس عليه فرع آخر اذن فحكم ذلك حكم هذا الأصل الآن ثابت بنص ام بقياس مفهوم حكم هذا الاصل الان الثاني ثابت بقياس وليس بنص. اذا فلا يشترط المقصود هنا لا يشترط ان يكون حكم والأصل ثابتنا بالنص يجوز ان يكون ثابتنا بقياس على اصل اخر فالمقصود عند ناس المشترط جزاً الله خيراً المشترط عنده ماذا ان يكون حكم الاصل ثابتنا فإذا كان حكم الأصل ثابتنا فيجوز القياس على ذلك الأصلي في ذلك الحكم سواء اكان ثابتنا بنص او كان ثابتنا بقياس اخر مفهوم اذن يقول لك الناظم رحمة الله وحكم الاصل قد يكون ملحاً واضحين المقصود بالشرط وحكم الاصل قد يكون ملحاً اي قد يكون ثابتنا بقياس على فرع على اصل اخر وذلك الاصل الاول هو الذي ثبت حكمه بالنص واما هذا الثاني فقد ثبت حكمه بالقياس وقوله رحمة الله قد يكون ملحاً يقصد قد يكون محله ملحاً لانه اذا كان المحل ملحاً فالحكم كذلك ملحاً لأن الحكم عرض وهذا العرض لابد له من محل الأحكام اعراض ولا لاكم اعراض؟ لابد لها من محل لابد لها من محل فملي كنقولو حكم الأصل فرع كنقضدو اشن هو ومحله حكم الأصل هو ومحله لانه هو عرض لا يمكن ان يوجد وحده بذاته لابد له من جوهر من محل يقوم به وحكم الاصل المقيس عليه في قياسك انت قد يكون فرعاً ملحاً هذا هو معنى قد يكون ملحاً قد يكون فرعاً ملحاً مقيساً على اصل اخر قد يكون فرعاً ملحاً اي باعتبار اصله هو في الاصل فرعون مقيس على اصل اخر ثم بعد ثبوت الحكم له بذلك القياس الآخر الاول تارة اصلاً يقاس عليه فرع ثان وهكذا دوالياً الفرع الثاني كذلك يمكن ان يصير اصلاً يقاس عليه ثالث والثالث يمكن ان يصير اصلاً يقاس عليه رابع يجوزنا هذا اه في في المرة الاولى يجوز مطلقاً قال وحكم لصمه قد يكون اي يجوز العبارات قد يكون يعني يجوز قد يكون ملحاً اي فرعاً ملحاً اي مقيساً على اصل اخر بشيء اخر شوف انتبه ملي كنقولو تكميل الاصل قد يكون فرعاً مقيساً على اصل اخر. واسن نفس العلة؟ ولا بعلة اخرى لا بعلة اخرى ماشي بنفس العلة على الصحيح خلافاً لمـن حوز ذلك مطلقاً لا بعلة اخرى، لـانه اذا كان، نفس، العلة

فلا يحتاج للقياس على هذا الاصل الاخر لفائدة منه وانما يقاس حينئذ الفرع الثاني على الاصل الاول مفهوم؟ لأن العلة متحدة فكما قسنا الفرع الاول على ذلك المحل نقيس الفرع الثاني على ذلك الاصل الذي ثبت حكمه بالنص ولا توجد ارجحية لاحد الفرعين على الاخر. علاش غنرجمو هاد الفرع على الفرع الآخر؟ فنقيس هذا على الاصل الذي ثبت حكمه بالنص والثانية على الاصل الذي ثبت حكمه بالقياس بعلة اخرى مشتركة بينهما واضح؟ لا توجد في الاصل الاول اما لو كانت نفس العلة اتحدت على ذلك الاصل الذي ثبت حكمه بالقياس بعلة اخرى مشتركة بينهما واضح؟ لا توجد في الاصل الاول هي الموجودة في العلة في القياس الثاني فلا حاجة للقياس الثاني على الصحيح. هذا ماشي قلنا بالاتفاق على الصحيح. والا بعضهم يقول ولو اتحدت العلة لكنه يراعي شيئا اخر وهو قرب ذلك الفرع الثاني من من من الفرع الاول الذي صار اصلا يكقول لك هو اقرب من هذا الى ذاك ولو كانت العلة واحدة لكن الصحيح المختار الذي عليه كثير من المحققين انه انما يصح القياس على هذا الاصل الذي ثبت حكمه بالنص يكقول رحمه الله وحكم الاصل الذي يكون ملحا اي مقيسا على اصل اخر. وهذا مذهب مالك واصحابه. كما ذكر ابن رشد في المقدمات لماذا يجوز هذا عندنا؟ قال لك الناظم لما حقق من وجوب اعتبار الادنى ثبت من وجوب اعتبار الاقرب قالك لما ثبت حق اي ثبت من وجوب اعتبار الاقرب فلا يصح البناء على الابعد مع وجود الاقرب وهذا التعليم الذي ذكر الناظم الان لما وانه لا يعتبر الابعد مع وجود الاقرب يشمل اش يشمل اتحاد العلة ما لو كانت العلة واحدة وهذا قول قيل به كما قلنا ان ذلك جائز مطلقا اتحدت العلة او اختلفت قال لك لما حقق اي ثبت من وجوب اعتبار الادنى اذا على هذا الذي قرر لك الناظم هنا نقول اذا ثبت حكم الاصل اذا ثبت حكم في فرع للقياس على اصل فيجوز ان يجعل هذا الفرع في هذا القياس ان يجعل اصلا لقياس اخر بعلة اخرى مستتبطة وهذا ظاهر او بنفس العلة لكن بشرط اذا كان ذلك الفرع اقرب لهذا الاصل الثاني منه للاصل الاول فحينئذ يقاس على هذا الفرع الذي صار اصلا باعتبار قريبه له وقد مثلوا له بالمثال المعروف المشهور وهو اننا لو اه فرضنا قياس الغسل على الصلاة في الحكم الذي هو وجوب النية بجامع القرابة في كل نقول تجب النية في الغسل كما تجب في الصلاة بجامعة ايش ان كلا منهما قربة عبادة هذا القياس الأول ثم الان هاد الغسل الذي اثبتنا حكمه بالقياس سنجعله اصلا نقيس عليه فرعا اخر فنقول وتجب النية كذلك في الوضوء قياسا على ايش؟ على الغسل اذن وجوب النية في الصلاة هذا ثابت بالنص لكن وجوبها في الغسل لم يثبت بالنص اثباتناه بالقياس وقد جعلنا الان الغسل جعلناه اصلا عليه الوضوء قلنا تجب في الوضوء قياسا على على الغسل بجامع ايش القرابة في كله طيب فإذا قال لك قائل اذا قال لك قائل لماذا لم تقس الوضوء على على الصلاة فالجواب لأن الغسل اقرب الى الوضوء منه الى الصلاة ما هو الاقرب الى الوضوء؟ الغسل او الصلاة الغسل اقرب الى الوضوء من الصلاة لأن كلا منهما طهارة اذن فقسنا الوضوء على الغسل ولم نقس على الصلاة لما من اعتبار لدن حرق لما حرق وثبت من وجوب اعتبار الاقرب فلا اه يعتبر الابعد مع وجود الاقرب. بمعنى الان ملي بغيينا هنا نتبتو الحكم لي هو وجوب النية في الوضوء خيرنا بين امررين اما ان نلحق الوضوء بالغسل الذي ثبت له الحكم بالقياس واما ان نلحقه بالصلاه التي ثبت لها الحكم بالنصين فوجدنا ان الغسل اقرب الى الوضوء من الصلاة فقلنا اذا وثبت عندهنا انه يجب اعتبار الاقرب فلا يعتبر الابعد مع وجود الاقرب. فقلنا اذا الوضوء مقيس على على الغسل ولو كانت العلة الواحدة وهي بجامع ان كلا منهما قربة موهبة المقصود واضح اذن فعل هذا الذي قال الناظم سواء كانت العلة واحدة او اختلفت فيجوز ان يجعل ذلك الفرع في القياس الاول الذي ثبت له الحكم ان يجعل اصلا في قياس اخر اتحدت العلة او اختلفت اذن يقول وحكم الاصل قد يكون ملحا لما من اعتبار لدن حرق ظهر معنى البيت اذا خلاصة هذا البيت اش باختصار يجوز ان يكون حكم الاصل في قياسك دابا انت الان بغيتي ثبت واحد القياس اراد المجتهد ان يثبت قياسا ما فيجوز ان يكون ذلك الاصل في قياسه لي بغا يتبت علينا ان يكون ذلك الاصل في قياسه فرعا مقيسا على على اصل اخر في قياس اخر

ان يكون حكم ذلك الاصل في قياسه هو قد ثبت بقياس اخر لا بالنص يجوز اذا فعل هذا اه المعتبر هو ماذا عند هؤلاء؟ ما هو المعتبر هو ان يكون حكم الاصل المقىيس عليه ثابتة

واش هاد الأصلي غنقيس عليه؟ الحكم ديلو هو كذا؟ نعم الحكم ديلو هو كذا حكمه ثابت عندك يعني عند الخصم عند المخالف ثابت انتهى سواء كان ثابتنا بنص او بقياس لا يهم المقىيس ان هذا الاصل له حكم

وسالحق به فرعا اخر في ذلك الحكم سواء كان حكمه ثبت بالنص او بالقياس. فإذا قال لك طيب اذا كنت ستلحق هذا الفرع بهذا الاصل في الحكم وحكمه ثابت بالقياس فقط. فالحقه

اصل الاول الذي ثبت حكمه بالنص فتقول له انما قسته على هذا الاصل الثاني الذي ثبت حكمه بالقياس لانه اقرب اليه من الاول مفهوم او تقول له هذا الوجه الأول لأنه اقرب

وقد قلنا ان التحقيق هو ان العلة اذا اتحدت يقاس على الاول ويلغى الوسط اذا اختلفت يقاس على الثاني او تقول له هذا اذا اختلفت العلة انما قسته على هذا الاصل الثاني

لان العلة الجامعة بينهما في هذا القياس لا توجد في الاصل الاول واضح؟ وستأتي امثلة موضحة لهذا باذن الله تعالى اذا فعل هذا انت تحتاج ولا بد ان تقيس هذا الفرع على الاصل الثاني اذا اختلفت العلة ولا تستطيع ان تلحق الفرع بالاصل الاول الا اختلفت العلة لا تستطيع لانها لا توجد في الاصل

وانما توجد في الاصل ثاني وهي مستبطة بلا شك الا مستبطة لن تكون منصوصة واضح لا خيار لك لابد ان تقيس على هذا الاصل الثاني ملي اذا اختلفت العلة لا يمكن ان يعترض المعتبر بأن يقول قسوة على الاصل الأول لأن العلة لا توجد فيه اذن فقسته على الاصل الثاني لوجود العلة فيه. وهي علة اخرى غير العلة التي ثبتت بها الحكم في القياس الأول. مفهوم اذا هذا حاصل البيت ثم قال مستلحقة الشرع هو الشرعي

وغيره لغيره مرعي مستلحقة الشرع عندكم الياء ياك بالياء الشرعي بالياء مستلحقة الشرع هو الشرعي وغيره لغيره مرئي ذكر في هذا البيت مسألة سهلة التصور قال لك اعلم انه متى كان

المستلحقة بالفتح شرعا فان الملحق له لابد ان يكون شرعا لا واضح الهدف الشطر الاول شناهو المستلحق؟ هو الفراغ والمستلحق هو الاصل المستلحقة الفقيه بالكسر اسم الفاعل شكون هو هو الاصل والمستلحق بالفتح

وراه كقصدو هنا حكم الاصل وحكم الفرع لأنه قد يقول قائل هنا كنتكلمو على الحكم ماشي عل الاصل فالجواب ان المراد بالمستلحق حكم الاصل والمستلحق حكم الفرائض اذا المستلحق بالكسر ايش؟ حكم الاصل. والمستلحق حكم الفرض فحكم الاصل الحق هو الذي هو الفاعل شوف حكم الاصل الحق الحكم في محل اخر لي هو الفرع اذن فذلك كالحكم الموجود في الفرع مستلحق اش بغا يقول لك هنا؟ قال لك متى وجدت المستلحق بالفتح

اي الحكم الثابت في الفرع متى وجدته شرعا؟ حكما شرعا ليس حكما لغويانا ولا عقليا حكما شرعا تعلم قطعا ولا بد ان ملحقه بالكسر ان ملحقه شرعا بعبارة اخرى انا رسولكم هل يمكن ان يثبت الحكم في فرع وان يكون الملحق له في ذلك الفرع لغويانا او حكما عقليا لا يمكن ذلك ابدا متى وجدنا الحكم المستلحقة اي الموجودة في الفرع شرعا فالمستلحق له. لذلك المحل شرعا قطعا لا يمكن ان يلحق حكم عقلي حكما شرعا او حكم لغوي حكما شرعا تقوم مستلحقة الشرع هو الشرعي واش واضح الكلام بمعنى الان هاد القاعدة لي ذكر لك في الشطر الاول

تستطيع ان ترد بها وان تزيل بها كثيرا من الاحتمالات التي قد ترد على قياس ما من القياسات فإذا وجدت قائسا مجتهادا قد اثبت حكما شرعا ماشي عقليا ولا لغويانا لفرع فاجزم

ان مستلحقه ليس ما تبادر لذهنك من الحكم اللغوي او الحكم العقلي لا لا مستلحقه لا يكون الا شرعا اذا المستلحق اللغوي ولا المستلحق العقلي لا يلحق حكما شرعا وانما المستلحق اللغوي يثبت حكما لغوياما والمستلحق العقلي يثبت حكما عقليا والمستلحق الشرعي يثبت حكما شرعا

واضح المقصود بالشطر الأول والشطر الثاني كذلك وغيره لغيره اذا قال لك مستلحقة الشرع هو الشرعي هو سهل تصور هاد البيت الا انه في التقدير شيء فيه لكن لا يصعب عليكم لان الاعراب معروف

قال مستلحقة الشرع هو الشرعي هنا مستلحقو اسم اسم فاعل مضارف لمفعوله شوف الفقيه هذا اسم فاعل مضارف لمفعوله ماشي لفاعله انا غادي نحيد الإضافة او واجعل الكلام معربا ليظهر المقصود

مستلحقو الشرع نزولو الإضافة ونجعلو الكلام معرب شنو نقولو وحكم اصل مستلحقة الحكم الشرعي. هكذا وحكم اصل مستلحق هو اذا الفاعل ديل اسم الفاعل ضمير ياك مستلحقة الهوة اش استلحق لنا هو

مستلحق هو الحكم الشرعي في الفرع مفهوم هاد حكم الاصل المستلحق حكما شرعا في الفرع اش غيره هو حكم الاصل هذا المستلحق اش غيره؟ قال لك هو الشرعي هو اصل المستلحق الشرعي وليس اللغوي ولا العقلية

هادشي لي بغا يقولك واضح التقدير الان مم مستلحق الشرع وحكم اصل مستلحق الحكم الشرعي في الفرع. اضيف اسم الفاعل لمفعوله مستلتحق الحكم الشرعي ويقرأ بسكون الياء للوزن والاصل في الياء التشديد. الاصل اش خاصنا نقولو في غير النضج؟ مستلتحق الشرعي. بالتشديد

لكنها سكنت لاجل الوزن كالياء الاخيرة كذلك اش كنقولو في الياء التالية؟ هو مستلتحق الشرع هو الشرعي لا هذه اه مشددة اذن الشرعية اللولة مشددة كالثانية في الاصل لكنها سكنت في البيت للوزن هي في الاصل ديالها مشددة بحال الثانية مستلتحق الشرعي هو الشرعي

فسكتت الاولى للوزن وحكم اصل مستلتحق الحكم الشرعي. مستلتحق الحكم الشرعي انما هو اي ذلك المستلتحق اذا هاد الضمير ديال هو ليش يعود للمستلتحق ولا المستلتحق قل اسيدي مستلتحق هو اي ذلك المستلتحق الحكم الشرعي اي المنسوب الى الشرع. لا الى اللغة ولا الى العقل قطعاً بمعنى خودها

قاعدة اذن الى بغيتي تعكس باش يتضح لك المعنى قل ان شئت هكذا عبر بهذه العبارة اذا كان المستلتحق شرعاً فلا بد ان يكون مستلتحقه شرعاً اذا كان المستلتحق شرعاً فلا بد يجب ان يكون مستلتحقه شرعاً متى وجدت الحكم الثابت انا غنيمة عبارات مستلتحق كاع باش بعبارة اخرى متى وجدت الحكم الثابت في الفرع شرعاً فاعلم ان الحكم الذي الحق الحكم بهذا الفرع كذلك شرعاً لا يمكن ان يكون لغوياناً ولا عقلياً اذا فعل هذا الحكم اللغوي ما الذي يلحق اذا كان اصلاً؟ ما الذي يلحق يلحق حكماً لغوياناً

والعقلي يلحق حكماً عقلياً ولذلك قال وغيره لغويه مرعيه وغيره الضمير اش يرجع؟ للشرعوي وغير الشرعي هو ايش هو الحكم اللغوي والحكم العقلي اما الحكم اللغوي الذي يلحقه حكماً لغوياناً فقد سبق في اول هذا الكتاب سبق في قياس اللغة هل تثبت اللغة قياسي والتالث الفرق لدى اناسي الطبقة هناك والحكم العقلي يثبت حكماً عقلياً كما هو مقرر في المنطق اذا قال لك وغير ذلك الشرعي وهو العقلي واللغوي مرعي اي محفوظ ومروي عن اهل الاصول لغيره في اي لغير الشرع وغيره لغيره وغير الشرعي مرعي لغير الشرع لان حكم الاصل ليس شرعاً فلا يمكن ان يلحق تكميل شرعاً هو ماشي شرعاً وغيولد شرعاً لا يمكن اذن يولد لغوياناً الذي يولد الشرعية هو الشرعي هذا حاصله ثم قال رحمة الله وما بقطع فيه قد تبعد ربى فملحق. كذلك عهد اعلموا ان الناظم ذكر في هذا البيت

جواباً عن اعتراض اعتبرض به هذه المسألة المذكورة في هذا البيت هي جواب عن اعتراض اعتبرض به بعض اهل الاصول والناظم رحمة الله يرى ان الجواب عن ذلك الاعتراض هو الصحيح والمختار ولذلك قال به ما هو هذا الاعتراض الذي اعتبرض به هنا الاعتراض حاصله ان ما تعبدنا الله فيه بالقطع باليقين وهي العقائد عندهم عند المتكلمين العقائد تعبدنا الله فيها بالقطع واليقين بمعنى لا يجوز ان نعبد الله تعالى فيها بالظن لا يكفي فيها الظن لابد فيها من القطع اذن ما تعبدنا الله فيه بالقطع لا يقاس على محله الا ما يطلب فيه القطع

والقياس كما علمتم القياس الاصولي التمثيلي عند جمهور المتكلمين لا يفيد الا الظن اذا وعليه الى تقرر هاد المقدمة فلا يقاس على اصل تعبدنا الله فيه بالقطع. علاش؟ لأن القياس لا يفيد الا الظن والظن لا يجوز في العقائد او كل ما تعبدنا الله فيه بالقطع وقد سبق تقرير هذا في السلم ان القياس الاصولي لا يفيد الا الظن في قوله رحمة الله ولا يفيد القطع بالدليل قياس الاستقراء والتتمثيل. وقياس التمثيل هو القياس الاصولي. قال لك لا يفيد القضاء لا يفيد الا الظلم اذن لاحظوا داباً هنا عندنا مقدمات معلومة القياس الاصولي عندهم اللي هو القياس التمثيلي ماذا يفيد قيل قال بعضهم لا يفيد الا الظن هذا قول الجمهور

اذا تقرر انه لا يفيد الا الظن وكانت عندنا امور تعبدنا الله في هذه القطع فهل يجوز لاحظ ديك الامور لي تعبدنا الله فيها بالقطع؟ هل يجوز ان يجعلها محلاً مقيساً عليه ان يجعل اصلاً يقاس عليه قالوا لا لماذا قالك لأن الامور التي تعبدنا الله فيها بالقطع اللي هي العقائد شنو ممكن نقيسوا عليها؟ غنقيسوا عليها العقائد كذلك ولا لا؟ غنقيسوا عليها العقائد

العقائد شنو المطلوب فيها من فيها القطع والقياس ماذا يحصل الظن؟ اذا لا يجوز هذا هو المعنى الامور التي تعبدنا الله فيها بالقطع لا يجوز ان يجعلها محلاً نقيس عليه شيئاً اخراً لأنها ان كانت عقائد فلا يقاس عليها الا العقائد اذا قسنا اموراً اخري عليها فالقياس لا يحصل الا الظن والمطلوب اش انقطعوا واضح الاعتراض هذا هو الاعتراض واجيب عن هذا الاعتراض من اهل الاصول انفسهم. قال بعضهم لا نسلم ان القياس لا يفيد لا يفيد الا الظن قالوا بل القياس قد يفيد القطع. واضح والذين ردوا جاوبوا على بهاد الجواب قالوا لا نسلم ان القياس لا يفيد الا الظن

وانه قد يفيد اليقين قالوا اذا يجوز وانه واضح؟ حاصل المسألة اذن المسألة كلها مدارها على ماذا؟ وانه القياس لا يحصل الا الظن؟ او قد يفيد اليقين فالذين قالوا لا يفيد الا الظن مطلقاً منعوا القياس في هذا المثل واضح؟ قالوا لأن القياس غادي يحصل لينا غير الظن وهاد الأمور مطلوب فيها القطع اذن لا يجوز والذين اجابوا قالوا لهم لا قد يفيد اليقين قالوا اذا قطعنا بحكم اه قطعنا بوجود العلة في الفرع وقطعنا بأنها هي علة الأصل فان القياس حينئذ يكون يقينيا اذن لي قالوا قد يفيد اليقين ماذا فعلوا؟ جوزوا القياس على هذه الحال القطعية اليقينية قالوا يجوز القياس عليها واضح قال المحلي رحمة الله وهو يذكر هذا الاعتراض قال في كلام ثم قال بعده لان ما تبعد فيه بالقطع انما يقاس على محله ما يتطلب فيه نقطuo اي اليقين كالعقائد قال والقياس لا يفيد اليقين واعتراض ثم قال رحمة الله واعتراض بأنه قد يفيد اليقين اذا علم علم يقينا حكم الأصل وما هو العلة فيه وجودها في الفرع هادو اعترض بأنه قد يفيد اليقين اذا علم حكم الأصل وما هو العلة فيه وجودها في الفرع؟ هذا الاعتراض هو الذي مشى عليه الناظم في البيت. مفهوم؟ اذا ناظم في البيت. شنو انضم لينا نظم لينا الكلام الأول ولا الجواب عن عن الكلام الاول نظم الجواب عن الكلام الاول لأن الكلام الاول اشي يقتضي انه لا يجوز القياس في على ما تبعدنا الله فيه بالقطع على الامور اليقينية لا يجوز القياس عليها واعتراض بأنه قد يفيد اليقين وهذا هو ما مشى عليه الناظم؟ هنا. مفهوم؟ اذا الناظم فهاد البيت خالف الجمهور ما خالف الجمهور ما ضيبين فهاد البيت هادا خالف الجمهور خالف الجمهور في ماذا بحيث انه قال قد يفيد القياس اليقين والجمهور اش يقولوا؟ لا يفيد الا الظن هذا هو وجه الخلاف قال في الجمهور فاش بأنه قال قد يفيد القياس بيقين وهم قالوا لا يفيد الا الظن وشنو بناؤ على انه لا يقاس على محل تبعدنا الله فيه بالقطع لاننا لا يمكن ان نقيس عليه الا ما كان مثله والقياس الذي يحصل الا ظنا فلا يجوز. هو قال لك قد يفيد اليقين وعليه فاذا اذا قسنا فرعا على ما تبعدنا الله فيه بالقطع يصير ذلك الفرع ايضاً مفيداً للقطع واليقين مفهوم اش بغا يقول تا هو حاصل قال رحمة الله وما بقطع فيه قد تبعد ربى فملحق كذلك عهد وما اي وحكم الأصل لأن الكلام على الحكم ولا لا كلامنا على الركن الثاني هنا وحكم الأصل الذي قد تبعد ربى بقطع فيه قد تبعد ربى بقطع فيه حدث المفعول الأول والتقدير قد تبعدنا ربى تبعدنا حذف للعلم به وما وحكم الأصل الذي قد تبعدنا ربى بقطع فيه. تبعدنا اي كلفنا شمعنى تبعدنا كلفنا تبعدنا ربى اي كلفنا ربى بقطع اي يقين فيه وذلك عقائدي عندهم لا تثبت الا بالقطع مطلوب فيها اليقين لا تثبت بالظن قال لك فملحق كذلك عهد فملحق اي ففرع ملحق به اي بذلك الأصل في حكمه وملحق باش؟ بالقياس ففرع ملحق به بالقياس كذلك اي يفيد يقينا وقطعا ولو بالقياس اه قال لك ولو بالقياس يفيد يقينا وقطعا كذلك ان يفيدوا يقينا وقطعا عهد اي عرف كونه كذلك والا فلا يقاس عليه واضح لكن متى يكون الفرع كذلك مفيداً للقطع واليقين قلنا اذا علم حكم الأصل يقينا وعلمت علته وتحقق وجودها في الفرع علم حكم الأصل وعلته وتحقق وجود تلك العلة بتمامها وكمالها في الفرع فان الملحق الذي هو الفرع كذلك يكون حكمه يقينيا مقطوعاً به فملحق كذلك عهد والا فلا يقاس عليه شمعنا والا فلا يقاس عليه بمعنى اذا لم يوجد يقين بالقياس فلا يقاس عليه. علاش لأن القياس حينئذ افاد الظن فقط. وهذه الامور مطلوب فيها القطع. اذا انتهوا را الناضبين ماشي كيخالفهم كيقول لهم العقائد لا فيها اليقين له ويواافقهم على هذا العقائد يطلب فيها اليقين وما يقاس عليها كذلك مطلوب فيه اليقين هاد المقدمتين يوافق عليهم الناضل وانما فين كيخالفهم في قولهم والقياس لا يفيد الا الظن قال لهم لا قد يفيد اليقين اذن فعلى مذهبى الناظم شوف اسيدي حنا على مذهب ناظم لو فرضنا ان عندنا اصلاً نزيد القياس عليه قد تبعدنا ربى فيه بقطع والقياس الذي اه الحقنا به فرعاً بذلك الأصل لم يفيد قطعاً افاد الظن فقط. بمعنى ان حكم الأصل مثلاً ليس ثابتاً قطعاً او ان علته ليست ثابتة قطعاً او ان وجودها في الفرع ليس متيناً منه بمعنى ذلك القياس لم يكن مفيداً لليقين كان مفيداً للظن فقط. عند الناظم هل يقاس؟ لا عند الناظم لا يقاس وانما عند الناظم يجوز القياس على ما تبعدنا ربى فيه بالقطع اذا افاد القياس اليقين عاد يجوز القياس

اذن فين خالفهم؟ في انه قال يمكن ان يفيد اليقين قالوا لا يمكن. هنا فين اختلف اما اذا افاض الطن حتى عند النظيم كيقول لك لا لا يقايس مفهوم الكلام لأن المتكلمين يتذمرون على ان هذه الأمور يطلب فيها القطع العقائد يطلب فيها اليقين والقطع اذن فالقياس اذا افاد شيئاً لم يفيد شيئاً. مفهوم افاد شيئاً لا اثر له لا فائدة منه عندهم مفهوم الكلام الفقيه وما بقطع فيه قد تعبدا ربى فملحق كذلك عهدا ثم قال رحمة الله وليس حكم الاصل بالاساس متى يحد عن سنن قياسي لكونه معناه ليس يعقل او التعدي فيه ليس يحصل

قللت ماضي في هذين البيتين لا يكون تكم الاصلي اساسا يقايس عليه اذا كان خارجا عن سنن القياس اذا كان حائدا عن طريق القياس عن سنن بفتح السين اي طريق. السنن مفرد والسنن جمع السننة المفرد وهو الطريق والسنن وجمع سنة سهل ما ذكره في البيتين واضح جدا. لاحظ الفقيه قال لك حكم الاصل حكم محل ما واحد المحل معين عنده حكم لي هو التحرير ولا الوجوب ولا الندب ولا الكراهة حكم ذلك المحل لا يمكن ان يجعل اصلا مقيسا عليه اذا كان خارجا عن طريق القياس سأله انت قلت له وكيف يكون خارجه؟ شناهو هاد الطريق القياس؟ باش نعرفو اللي خارج عن طريق القياس ولايني ماشي خارج عن طريق القياس قال لك حكم الأصل يكون موافقا لسنن القياس اذا عرفت علة ذلك الحكم وكانت العلة متعدية اذا عرفت العلة وكانت العلة اش متعدية فهذا هو الموافق لسنن القياس والحادي عن سنين القياس احد امرین واحد من الجوج الحائض عن سبب القياس. لاحظ هذا هو محل وعنه حكم وما يمكنش لك تقيس عليه علاش؟ لأنه حائد عن سنن القياس قلت الحائض عن سنن الامر الاول ان يكون ذلك الحكم غير معقول المعنى ان يكون غير معقول معنى ان يكون تعبيدا

لا يعقل معناه بمعنى لا تعقل علة ذلك الحكم حكم نص عليه الشارع الحكيم لكن لا يعقل معناه ولا يعرف وجهه. لا تعرف علته هذا حائد عن سنن القياس؟ هذا يمنعك من القياس لأن شرط القياس ياش معرفة المعنى الذي لاجله شرع الحكم اذا يكون ذلك المعنى هو الوصفة الجامعة بين الفرع والاصل فإذا كان حكم الأصل غير معقول المعنى فلا يمكن القياس عليه يتذرع بذلك اذن هذا الاول حائد عن سنن القياس فالثاني الحائد على اساس القياس ان يكون المعنى معلوما. هنا المعنى عرفناه العلة ديار حكم الأصل عرفناها لكن الشريعة الحكيم نصاب على ان هذه العلة خاصة بهذا المحل لا توجد في غيره ان يكون ذلك المعنى قاصرا غير متعد يقول لينا شاري حكيم هاد المعنى الحكم هذه علته واضحة عرفناها عرفا لماذا لكن افادنا الشارع انها مختصة بهذا المحل لا تتبع لغيره ولو وجد ذلك المعنى في محل اخر فلا يتبع مفهوم الكلام؟ هاد المعنى خاص بهاد المحل المعين فكذلك هذا حائد عن سنن القياس اذن شناهو حكم الأصل الموافق لسنن القياس لطريق القياس هو اللي توفروا فيه جوج الشروط الشرط الأول الا يكون معقول المعنى ان يكون معنى وان تكون علة ذلك الحكم مفهومة معلومة واضحة والشرط الثاني الا تكون مختصة بذلك المحل واضح؟ ان تكون متعدية ان لا يدل دليل على اختصاصها بذلك المحلي هذا هو الموافق لطريق القياس والحادي عن سنن القياس اما اللي اختل فيه الشرط الاول او الشرط الثاني مفهوم اذن الخلاصة حكم الاصل ما هو شرطه حكم الأصل من شروطه التي تشترط فيه ان تكون علته معقوله المعنى وان تكون متعدية بعبارة اخرى علة الحكم تكون معقوله المعنى وان تكون متعدية غير مختصة بذلك المحلي هذا هو شرط القياس على ذلك الحكم نعم نعم وشنو قلنا هنا حال بحال معقوله المعنى ولا مفهومة المعنى بمعنى المال الواحد اذن قال لك الناظم رحمة الله وليس حكم الاصل بالاساس هداك بالاساسي هو خبر ليس والباء زائدة وليس حكم الاصل اساسا هذا التقدير وليس حكم الاصل بالاساس خبر ليس يجوز جره بالباء. وبعدما وليس جرا بل خبر يجوز. اذا الباء زائدة وهذا هو خبر ليس حكم الاصل اساسا اش معنى اساسا اي اصلا يقايس عليه وراه ذكرنا ليكم قبل ان حكم الأصل ان الحكم عرض للأصل والأصل هو محله فيصح ان يقال ليس حكم الاصل اساسا اي اصلا يقايس عليه يصح لان الحق الفرع بالاصل لا لذات الاصل وانما لاجل حكمه واضح فالمعنى واحد وليس حكم الاصل بالاساس اي اساسا مثل الفقيه قالك متى يحد عن سنن القياس متى يحد ان يعدل والضمير في يحيى يحيى هو لاش يعود بحكم الاصل متى يحد ان يعدله واي حكم الاصل عن سنن اي عن طريقي سنن هذا مفرد ماشي جمع عن سنن اي عن طريق ومنهاجي

القياسي ما هو منهاج القياس وهو ان يعقل المعنى اي علة الحكم وان يوجد في محل اخر يمكن تعديته اليه والجواب ديار متى اين هو؟ ياك متى شرطية متى اسم شرط جازم؟ اين جواب الشرط محلوف دل عليه سابق الكلام دبرو الكلام متى يحد حكم الاصل عن سنن القياس؟ فليس اساسا متى يحيد عن سبب القياس فليس اصلا يقاس عليه توضح لك الناظم رحمه الله ذلك قال لكونه معناه ليس يعقل او التعدي فيه ليس يحصل. بأنه قال وعدول حكم الاصل عن سنن القياس يكون لاحد امرین الأمر الأول لكونه دابا ملي ترجع للحكم لكونه اي الحكم حكم الاصل لان الكلام على الحكم هاد الأبيات كلها اتية كلام فيها على الحكم لكونه اي لكون الحكم معناه اي معنى الحكم كالضمير كيرجع مرة اخرى للحكم وشنو معنى معنى الحكم اي علته واضح الفقيه معنى الحكم ما هو علة الحكم را قلنا ليس معقول المعنى اي ليس معروفة العلة مفهوم العلة لكونه اي الحكم معناه اي علته لكونه معناه ليس يعقل اي ليس يعرف وذلك مثل ماذا كأعداد الركعات والمقادير والنصب والكافارات ونحو ذلك من الأشياء اش تعبدية يعبرون عنها هكذا عندنا احكام تعبدية معقولة المعنى وعندها احكام معقولة المعنى تعرف علته اعداد الركعات المقادير عموما والكافارات والنصب ونحو ذلك وان قال بعضهم الكفارات معللة على قوم لكن الاكثر انها تعبدية ونحو ذلك كايجاب غسل اعضاء معينة في الوضوء ولينا نواقض معينة ونحو هذا فهذه ياش؟ ليست معقولة المعنى اذا هذا الأمر الأول تاني قال او التعدي فيه ليس يحصل يعني او عقل اللول ليس يعقل والتاني عقل لكن ليس يحصل التعدي فيه الضمير في فيه لا سيعود للمعنى او عقل المعنى ولكن التعدي فيه اي في ذلك المعنى او قل ولكن التعدي في تلك العلة المعلومة الى غيرها نعيديو هاديک العلة نعيديها الى محل اخر هدا هو معنى التعدي او التعدي فيه اي في ذلك المعنى ليس يحصل لكونه قاصرا على شيء اخر ليس يحصل اي التعدي الى محل اخر وذلك ضرب الدية على العاقلة كضرب الدية وك انه اثبات الشفعة في العقائد الشريك ومسئلة لاعني وكشهادة خزيمة رضي الله تعالى عنه فهذه المسائل عند كثير من اهل العلم معقولة المعنى اثبتوا لها معانيه وقد ذكر في مفتاح الوصول كما سبق هناك علة فرض الدية على العاقلة شخص من اهل القبيلة قتل تجب الدية على اهل قبيلته كلهم يتعاونون ويساهمون ويشاركون في جمعها سبق هناك ذكر علة فرضها عليهم وسيأتي ذلك ان شاء الله عند المؤلف اذن فهو شيء عقل معناه عرفت علته لكنه ليس متعديا هو قاصر على ذلك المحل اي لا يمكن ان يلحق غيره به وكمسئلة اللعان عرفت عللت بتعليلات متعددة لكنها ليست متعدية لا يلحق غيرها بها واثباتات الشفعة للشريك في العقار من دور وبساتين واراضين ونحو ذلك العلة فيه كذلك معلومة لكنها ليست متعدية قاصرة بمعنى يمكن ان يعلل بعلل شيء معقول المعنى وكشهادة خزيمة شهادته كشهادة رجلين وعلة ذلك كذلك معروفة معلومة بل نص النبي صلى الله عليه واله وسلم عليها لما اتصف به من الصدق واه التصديق للنبي صلى الله عليه واله وسلم لان النبي ربط الحكم بذلك لكن خصه بالحكم خصه عليه الصلاة والسلام بالحكم دون غيره. مع ان العلة التي صرخ بها قد توجد في غيره لكن الشاعر الحكيم جعلها مختصة بذلك المحل ونحو ذلك فهذه الامر يمكن ان نثبت لها علا واضحة مفهومة لكن الشريعة الحكيم اش خص احكامها بها ولم يجعلها متعدية لغيرها اذا فهي حائلة عن سنن القياس لا يقاس على حكم اصلها مفهوم الكلام اذن الثاني الذي هو او التعدي فيه ليس يحصل ان تكون العلة معقولة معلومة لكنها لا تتعدى الى محل اخر بالنص نص الشارع الحكيم على ان علتها لا تتعدى الى محل اخر وان ذلك الحكم ثابت لها دون غيرها كما نص على ذلك في حدث شهادة خزيمة وسيأتي باذن الله تعالى اذا الحاصل ان حكم الاصل من شروطه الا يكون حائدا عن سنن القياس. ان يكون موافقا لسند القياس وذلك اذا توفر فيه شرطاني الشرط الاول ان تكون علته معقولة والتاني ان تكون متعديا اش معنى ان تكون متعدية؟ يعني الا يدل دليل على اختصاصي الحكم بذلك المحلي. ولو عقلت علته فاذا توفر هذان الشرطان فانه يكون اصلا يقاس عليه والا فلا يكون اصلا يقاس عليه وسيأتي ان شاء الله عند الناظم في قوله وعللو بما خلت من تعديه. الكلام على العلة المتعدية والعلة القاصرة بتفصيل بشيء من التفصيل ان شاء الله وفيه ايضا مزيد ايضاح لهذا المحل للمسألة الثانية اللي هي او التعدي فيه ليس يحصل ثم قال رحمة الله وحيثما يندرج الحكمان في النص فالامران قل سيان ذكر في هذا البيت مسألة وهي اذا كان النص عاما يندرج فيه

امران ان يندرج فيما حلان قد جعل بعضهم احدهما فرعا وجعل الاخر اصلا قال لك فانه لا يحتاج الى القياس يستغنى بالنص العالمي الذي يدخل فيه المحلان عن القياس ولا حاجة اليه

فيكون الحكم ثابتا بالنص الذي يشملها معا واضح الكلام مثلا اه لو ان شافعيا التفاحة على البر في وجود الربا في التفاح بجامع الطعام قال لك التفاح ربوبي كالبر لوجود الطعم فيه لانه مطعم واضح

فنقول له هذا القياس لا يحتاج اليه يستغنى عنه بعموم قوله عليه الصلاة والسلام مثلا الطعام بالطعام مثلا بمثل التفاح طعام اذا قوله الطعام بالطعام مثلا بمثل هذا يندرج في هذا النص في هذا الدليل

البر والتفاح اذا فالامر ان اي الحكم الثابت للتفاح والحكم الثابت للبر سيبان فلا يجعل احدهما اصلا للآخر ويستغنى بذلك عن القياس واضح مثلا لو ان احدا قاسى النبيذ على الخمر

في الحكم الذي هو التحرير بجامع الاسكار فنقول له يستغنى عن هذا القياس بالنص لانه يوجد دليل يشملها مثلا وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل والسكنين خمر كل مسكري الخمر

اذا وعليه فالنبيذ مسكري اذا فهو خمر اذا كان خمرا فله حكمه وهو الحرمة وكل خمر حرام فيستغنى بذلك عن القياس اذن قالك

الناظم وحيثما يندرج اي يدخل الحكمان اش معنى الحكمان

حكم الاصل وحكم الفرع في قياس ما واحد اثبت القياس حكما لفرع فصار عندنا حكمان حكم لاصلهم وحكم لفرعهم

قال وحيثما يندرج الحكمان لشيئين لفرع واحد. في النص شنو المراد بالنص

اي الدليل ماشي المقصود بالنص النص بالمعنى السابق نص اذا افاد ما لا يحتمل غيره لا لا المقصود بالنصات ويطلق النص على مذلة

وفي كلام الوحي المراد كلام الوحي

وحيثما يندرج الحكمان في النص اي في الدليل من كتاب او سنة فالامر ان قل سيري شنو معنى الامراني اي الشيئان المراد بالامر هنا

الشيئ ماشي المراد بالامر آآ طلب الفعل لا فالامر ان اي الشيئان وهما الفرع والاصل

قل هاديك قل اعتراض فالامر نسيان وقل اعتراض تم به البيت الامر ان مبتدأ اسيان قدر مبتدأ فالامر نسيان اي سواء في ذلك

النص لشموله لها واس واضح اش معنى سيري؟ اي ليس احدهما

اصلا للآخر جعل احدهما اصلا للآخر تحكم الا جينا وقلنا هذا اصل وهذا فرع والنص يشملها معا اذا هما سواء بجوجهم داخلين في

النص كما ان النص يشمل الأول يشمل الثانية

وعليه اش بغا يقول لك الناظم؟ فيستغنى عن القياس يستغنى بهذا النص ويكتفى به في الاحتجاج عن عن القياس سواء اكان هذا

الدليل نصا او ظاهرا شوف انتبهوا ولذلك قلت لكم قول ناظم في النص المقصود به الدليل ماشي النص بالمعنى السابق

سواء كان هذا الدليل نصا او ظاهرا المقصود واحد الدليل يشمل امررين فهما سواء فيه وبعضهم اجاز القياس شو انتبه للفقيه؟

بعضهم اجاز القياس بناء على ماذا؟ على انه يجوز

تعدد الأدلة لمدلول واحد قالك يجوز القياس ونقول حينئذ الحكم في هذا الفرع المشكوك فيه والذي نازع فيه بعضهم ثابت اما بالدليل

او بالقياس واضح؟ الحكم في المبتدأ ثابت اما بالدليل العام او بالقياس لقياس قل ما شئت ما شئت لانه يجوز ان تتعدد

الدلة على مدلول واحد اذا فالذين يجيدون تعدد الأدلة لمدلول واحد قالوا لا بأس بالقياس واضح بمعنى ان النص يكفي في

الاحتجاج لكن الاستدلال بالقياس من باب تكثير الأدلة وتعددها لا بأس به جائز

وحيثما يندرج الحكمان في الصفة الامراني قل سيان ثم قال والوقف في الحكم لدى الخصميين شرط جواز القياس دون ميل مما

يشترط في حكم الاصل ان يكون متفقا عليه بين الخصميين

هذا ما ذكر في البيت قاليك يشترط في حكم الاصل ان يكون متفقا عليه بين الخصميين علاش يشترط؟ لاحظ نتا الالة الفقيه مستدل

تريد ان تثبت بقياسك حكما لفرع ياك؟ واحد الحكم ثابت لا اصل

في محل الملاحظة وانت تريد اثبات هذا الحكم للامة ولم يخالفك قال لك ما دليلك؟ قلت له حكم كذا كذا ما دليلك فأثبتت ذلك

بقياس واضح الكلام وكان خصمك يخالفك في حكم الاصل المقياس عليه

فليكن كلامك علميا ومنضبطا ولئلا ينتشر الكلام. شنو خاصك دير وانت عارف الخصم ديالك يخالفك في حكمه الأصلي. شنو خاصك

دير قبل ما تثبت الحكم للفرع وجب ان تثبت حكم الاصل ابتداء

تجي تقول ليه هاد هذا المحل هاد الاصل الذي سأقيس عليه حكمه كذا ودليل حكم الاصل كذا وكذا ثم بعد ذلك تقيس فرعا على

ذلك الأصلي واضح فإذا لم تفعل ذلك لا يحصل له الاصل وهو يخالفك في حكم الاصل

واتببت حكما لمحل اخر قياسا على ذلك الاصل في حكمه. وهو ينazuك في حكم الاصل ينتشر الكلام ولا لا؟ ينتشر الكلام

ويذهب المقصود. كتنبي باجي تبت حكم الفرع. ولا هو كينازعك فحكم الاصل اصلا

مفهوم الكلام؟ فينتشر الكلام ويذهب القياس المقصود تا القياس ديالك ما بقاش مفهوم فإذا لئلا ينتشر الكلام وللينضبط اول شيء

وجب ان يكون حكم الاصل متفقا عليه بينك وبين من تريد اقناعه وإثبات الحكم له

هذا هو المراد بالخصمين المستدل والمعتبر مفهوم اذن علاش لابد ان يكون حكم الاصل متفقا عليه بين الخصمين لئلا يؤدي ذلك الى الى انتشار الكلام والا سيعتبر لك حكم الاصل وتحتاج الى اثباته فيذهب المقصود وداك الفرع انت لي كنتي باغي تبلي الحكم مشى نسيته وليتي يلاه كتقلب على الاصل. فينتشر الكلام وتغدو الفائدة اذن فلا بد ان تقرر اولا حكم الاصل اذا كان الخصم اذا لم يكن ينمازك فيه انتهى لكن اذا كان يخالفك فيه فأثبتته بدليل ويكتفي ان تثبته بدليل وتنتقد نعم يكتفي تجي تقول ليه الاصل الذي هو كذا حكمه كذا ودليل الحكم قول النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا يوافق ولا ما يوافق شغلو هداك لكن اثبتت حكم الاصلي ثم بعد ذلك اذا كان الخصم ينمازك اما الى كان يتافق معك ما كاينش اشكال ثم بعد ذلك الحق ذلك الفرع ذلك الاصل المقصود اذا يشترط في حكم الاصل ان يكون متفقا عليه بين خصمين بين المستدل والمعتبر قال لك والوفق اي الاتفاق في الحكم اي على حكم الاصل لدى الخصمين عند الخصمين فقط شوف لاحظ ماشي قالك والاتفاق على حكم الاصل عند الامة. واش قال لك عند الخصمين لا عند الخصمين فقط لا يشترط الاجماع على حكم الاصل اجماع الامة متفقة على حكم الاصل الذي يشترط هو اش ان يوافقك الخصم المعتبر على الحكم عند الخصمين فقط عند الجمهور. لأن البحث بينهما والوفق في الحكم لدى الخصمين شرط جواز القياس دون ميل شرط جواز القياس دون ميل اي كذب في ذلك لماذا العلة؟ لأن البحث بينهما فيشتري ان يكون حكم الاصل متفقا عليه بينهما والا انتشار الكلام ففات المقصود انتشار الكلام علاش ينتمي حصل الاتفاق على حكم الاصل وتحتاج الى اثباته فيذهب المقصود مقابل قول الجمهور اش هو وقيل لابد من اتفاق الامة على حكم الاصل. هذا قول المخالف المقابل لقول الجمهور لابد من اتفاق الامة حتى لا يتأتى المنع بوجه من الوجه والصحيح انه لا يشترط الاجماع على حكم الاصل وانما المشترط ان يوافقك المعتبر لان الكلام والبحث حينئذ بين المستدل والمعتبر مفهوم الكلام انت الان مالكي تثبت حكما لمسألة جاء عالم شافعي وخالفك قال لك انت تقول اه يجب كذا حكم اثبته لي مسألة ما دليلك عليه وانت قد اثبتت الحكم لتلك المسألة بالقياس فأردت ان تأتي بالقياس فتذكرة انك قست هذا الفرع الذي سألك عنه الشافعي على اصل يخالفك هو اصلا في حكمه فالذي يجب عليك اش ان تقرر حكم الاصل اولا ان تثبت له حكم الاصل او اذا وافقك عليه فحينئذ انتقل الى الى اثبات قياسي الى ان هذا المحل هذا الفرع وجدت فيه نفس علة حكم الاصل فلذلك تعدى الحكم اليه هذا حاصل ما ذكرناه هنا ثم قال واياكم لعلتين ذكر في البتين الاتيين الفرق بين القياس الذي يسمى مركب الاصل والقياس المسمى بمركب الوصف مركب الوصف يأتي ان شاء الله الكلام بالدرس الثاني بمناسبة عليه لاحظ اش قال لك بحالة اخرى ياك اولا لا؟ اذن ماشي بنفس العلة والا لقياس على الاول نعم قال بعض على ما ذهبنا اليه وانه قال ابن عربة اسمه جراكم اقرار الوصايا على على نعم اه نعم اه نعم علة مركبة مركبة من متعدية ووافية هذا هو المقصود مركبة ان شاء الله نعم اه الكلام ديار بن عرفة قال ابن عرفة في مختصره الاصلي واحد لمالك من قياس تزاحم اقرار الوصايا على عول الفرائض وعنون الفرائض على حصر الديون اذا كان الشخص مدينا وكانت عليه ديون اه يرحمك الله تستغرق ما عنده من المال هو خلا هاد الشخص المدين عندو ستة المليون والناس اصحاب الديون اللي خاضوه كيتسلوه سبعة المليون ولا تمنية د المليون واضح كيفندiero نعطيهم تمنية د المليون وهو عندو غير ستة هذا الان اصل وهذا الاصل منصوص عليه سبق لنا الحديث في عمدة الاحكام في الصحيحين المفلس مثلا الذي افلس اه الناس اقرضوه تمنية د المليون واحد جوج واحد ثلاثة واحد اه مليون او هو عندو ستة كي نديرو نقسموها عليهم يتحاصون في تلك الملايين الستة على حسب على قدر ديونهم كل واحد غينقص ليه من ماله شيء على حسب دينه مفهوم كتحصل المحاصرة فهذاك اي الذي عنده كما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه لاحظ هاد المحاصرة في الديون قيس عليها عنون الفرائض العول في الفرائض لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم عليه ما فيهش نص ولذلك قال فيه ابي عباس بس رضي الله تعالى عنهم اهل الفروض اذا استغرقو اصلا المسألة واضح؟ المال قسمناه على ستة ولقينا اصحاب الفروض اللي

كابينين في المسألة او يطلبون اكثر من ذلك مفهوم يطلبون اكثر من ذلك
فإذا اردنا ان نقسم ذلك المال عليهم وان يأخذ كل واحد ما ثبت له لن يبقى الحق لغيره العون ديال الفرائض كنتم تعرفونه لا يخفى
عليكم اذا فماذا نفعل؟ فعول الفرائض ينقص لكل لكل وارت قدر مما كان يستحقه
وكل بحسبه الذي كان يستحق النصف سينقص له مقدار معين والذي كان يستحق اه السدس ينقص له مقدار معين على قدر ما بيده
مفهوم اذن فعون الفرائض قيس على على تحاصل اهل الديون. اهل الديون هذا منصوص عليه وعون الفرائض ليس منصوصا عليه
ثم هذا الفرع لاحظ الان عون الفرائض هو غير فرع مقياس على اصل تم هدعوا للفرائض غنجعلوه اصل وغنقيسوا عليه شيء اخر وهو
اش اقرار الوصايا اقرار الوصايا كذلك يقاس على

عون الفرائض واحد الهالك وصي بوصايا متعددة واضح لما بغي يموت والصالح فلان قال اوصي فلان بثلاثة الاف درهم. اوصي فلان
بخمسة الاف درهم. واوصي فلان سبعة الاف درهم ملي جمعناه وجمعنا ملي مات وجينا ملي مات وجينا جمعنا دوك الناس لي وصي لهم
لقيينا ما وصي به لهم يتتجاوز الثالث واكثر ما يكون في الوصية الثالث لا تتتجاوز الثالث. اذا الا بغيينا نعطيوا لواحد تلاتالاف تلاتالاف درهم
كلها لآخر ماغايادخش ماوصي به له والثالث ربما لا يبقى له شيء او اددهما يأخذ نصف

ما وصي به له وليس اددهما احق من الاخر بتلك الوصايا اذا فماذا يفعل كذلك تقع المحاصصة بينهم هذا هو المعنى لكن هاد
المحاصصة بينهم قيست على عون الفرائض اذن عون الفرائض جعل اصلا

يقياس عليه بعد ان كان هو فرعا في القياس الاول جعل اصلا وقيس عليه فرع اخر قال في خلاف مذهبى المسألة في قياس الغسل
اذا وجوب النية كان لنا ان

لاحظ عند اتحاد العلة لفوا قالك الا كانت العلة واحدة فالقياس الثاني له علاش لأننا نقيس الفرع الثاني على الاصل الاول مثلا فهاد
المثال السابق نقيسو الوضوء على الصلاة اذن فالقياس الثاني اللي هو قياس الوضوء على الغسل لغ
ذلك قياس تزاحم اقرار الوصايا على عون الفرائض الغون علاش؟ تقاس على الأصلي الأول اللي هو حصص الديون قال عنه بقياس
الفرع على اسف اول اختلافها غير بعدم هادو المعتبرون لاحظوا باش جاوبو قال لك وعند اختلافها الى اختلفت العلة الى القياس
الأول اثبتنا

فيه الحكم بعلة والقياس الثاني اثبتنا فيه الحكم بعلة اخرى قالك اذا اختلفت العلة فهو قياس غير منعقد غير صحيح قياس باطل
علاش؟ قال لك لعدم اشتراك الاصل والفرع فيه في علة الحكم
علاش الفقيه؟ قالك لأننا في القياس الاول جينا وقلنا علة الحكم هي كذا وفي القياس الثاني جينا وقلنا علة الحكم هي كذا وعلنا بعلة
اخري مفهوم اذا فإذا لم تشتراك العلة

اه الموجودة للحكم في القياس الاول مع العلة الموجودة في الحكم في القياس الثاني اذا كان القياس غير منعقد لان تلك العلة التي
اريد اثبات الحكم بها في القياس الثاني
غير العلة التي اثبتناها للحكم في القياس الاول. اذا فليست اددهما علة قطعا هذا المعنى المراد لكن رد هذا بما سبقت الاشارة اليه.
وهو ان العلة قد تكون مركبة

تكون مركبة من شيء متعد ووصف واقف اي قاصر قال لك عند اختلافها غير بعدم اشتراك الاصل والفرع فيه في علة
الحكم قياس البوليسي بجامعة مقياس السفر
نعم الاختلاف قياس اختلاف العلة يعني على قياس الرتبة هي سرتك على جند ثم قياس قياس الجذام على الرتبة
في هو غير منعقد نتاعي غير موجود فيه نعم اذن القياس الاول هذا عند الاختلاف اختلاف العلة
قياس الرفق على جب الذكر الرتبة انسداد فرج المرأة بشيء ما بعضة ونحوها بحيث يمنع ذلك من الجماع انسداد في فرج المرأة
وجب الذكر هو قطعه ان يكون الذكر مقطوعا

من اصله فكلاهما يمنع من الاستمتاع. المرأة اذا كان في فرجها رتق هذا مانع من الاستمتاع لان ذلك يمنع من الجماع الرجل
اذا كان مقطوع الذكر فكذلك منيع من الاستمتاع
اذن لاحظ الان نقول يجوز للمرأة ان تفسخ النكاح اذا كان زوجها محبوب الذكاء. واضح ياك اسيدي ثم نقيس هذا الان اصل ثم نقيس
على هذا الاصل فرعا. نقول يجوز للرجل ان يفسخ النكاح اذا كان في المرأة رتق
قياسا على الرجل اذا كان محبوب الذكر بجامع فوات الاستمتاع في كله. دابا هاد القياس واضح ثابت ياك اسيدي اذن شنو هي العلة؟
هي الاستمتاع القياس الثاني غنقولو يقاس ايضا الجذام على الرتبة

المرأة او الرجل اددهم اذا كان فيه الجذام مرض الجذام فان هذا يجوز فسخ النكاح. قياسا على اش على الا قصنا الجذام على
الرتبة واس يصح ان نقيس بنفس العلة لي هي فوات الاستمتاع؟ هذا لا يصح لأن الجذام لا يمنع من الاستمتاع مفهوم الكلام
اذن العلة غير متعدة ستحتاج الى علة اخرى وهي بجامع ان كل منها علة مثلا مفهوم علة اي مرض مرض بجامع ان كل منها مرض
اذن فإذا هذه علة اخرى ماشي هي فوات الاستمتاع لأن الجذام لا يمنع من الاستمتاع مفهوم

هذا هو معنى اختلاف العلة هذا اذا لم يظهر هي اصلا لفائدة ظهر للوسط بمعنى قالك هداك الوسط اذا لم يكن فيه فإذا فلا حاجة اليه فهمتي؟ اذا لم يكن له اعتبار فلا حاجة اليه تقول لها مثلا السفر جاء المقيس على التفاح والتفاح مقيس على البر ولا توجد لذلك الوسط اللي هو التفاح اي فائدة لا حاجة اليه. اذا فقست السفرجلة على البر مباشرة وقل السفرجل ربوبي كالبر بجامع الطعام عند الشافعية اذا اذا لم تكن لم يكن للحد الوسطي فائدة فلا حاجة اليه. لكن اذا كانت فيه فائدة قال فان ظهر ان ظهر لي وسط قال ربوبي قياسي ربوبي قياسا على نعم. ثم بطريقة فيثبت ان ان التفاح كالبه يسلم من او عليه. نعم فيه فائدة. نعم. وهي السلامة من قال البرناوي وهو لا يخفى ما فيه من نظر مزارع اذا نازع في وصف ولم يوقن نعم وان اقام دليلا له يرجع الكل وصف واحد من منع كون الفضل هنئا للفرع المقىوس لا يلحق شرعا لابد يعني ان الفرع عيد يعني ان الفرع لان الفرع المقىوس اذا كان لابد نعم الا بشرع بفتح شرعيين فلا يلحق شرعي الا بشرعه نعم زيد فلا بد ان يكون واما غير الشرعي من على يأتي بناء على جواز القياس فيها فالابد ان يكون غير شرعي النقاش اللغوي على اللغو وقد قياس العقلية عن العقلية العالمي العقليات وهذه رؤية ما بقطع لان حكم اذا نعام؟ نعم بل هو الله تعالى المختار هو الله عند نعم اذا تعبت باليقين العقائد لابد ان يطلب فيه اسم اليقين نعم. وخالف الغزالى شاهدين على القول بأنه نعم على القول بأن حجية خبر واحد من المسائل العلمية لان قول المفتى شهادة الشاهدين حجة ظنية قوله ضنية وشهادة الشاهدين حجة ضنية اذن فلا اد يقاس هذا على ذاك لأنه يثبت الظن فقط قال وجعله التمثيل وفيه العلم لان عللا بالعلة الفلانية لكن ما درج عليه نعم. قال في شرح الوصول قياس بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن قال محمد ومات عبد حافظا فيه قد تعبد فالقضاء وليس حكم بالأساس متى يحدث لا يكون حائدا هو ان ويوجد في محل والعدول عن بقوله محله لا يعقل جعل من القسم وهو تقسيم حسن التقسيم جميل جدا قال لك ما يكون فيه الاصل مخصوصا بالحكم ملي كانوا مخصوصا بالحكم اي يمنع من القياس عليه حكم الأصل ما يكون فيه الأصل مخصوصا بذلك الحكم اي فلا يقاس عليه غيره ثلاثة الأقسام القسم الأول قسم النص الشريع على الخصوص فيه او ثبت الإجماع على ذلك كحدوث كشهادة خزيمة نص الشارع على الخصوص فيه هو قسم لم ينص الشارع على الخصوص فيه الا انه لا يعقل معناه كأعداد الركعات والمقادير والنصوص وكذا وقل معناه الا انه فقد ما شاركه في ذلك المعنى المعنى ديار العنقود لكن لا يوجد ما يشاركه في ذلك المعنى حتى يلحق بهم واضح؟ اذا فهي ثلاثة الأنواع هذه لا يتعدى حكمها محلها قال فانه ها هو غيردخل المعنى معقول بمعنى طيب شنو هو المعنى؟ هو هذا الذي بينه وقد شرحنا هذا الكلام هناك في تا حاجة ما في ذلك من الله الحرب اي مهارة الحرب بما في ذلك من حصول مهارة الحرب بانهم بحملهم السلاح معهم وتملكهم له وكذا يتعلمون اش مهارات الحرب والقدرة على القتال ونحو ذلك قال ما كانت النفوس لقطع مخالطة السلاح يعني لقطع الناس مخالطة السلاح غير يعرفوا الناس ان اللي قتل خطئا فانه يقتل الناس اش غيولي يديرو احتياطا يخافو على ريوسهم تا حد ما يبقى يهز معاه السلاح نقولك انا نهز معايا السلاح شي مرة تكون ماشي هو هداك ونقتل شي حد يقطع الناس مخالفة والا قطعوا مخالطة السلاح تزول تلك المصالح اللي ذكرناها تزول تلك المصالح تعلم الله الحرب يعني مهارة الحرب والقدرة على الحرب يذهب ذلك قال لما يتوقع من ذلك لانه ربما يقتل بسلاحه ولهذا المعنى يعني لنفس المعنى وهو مراعاة حاجت الصبيان الى الاختلاط والتجمع لأنهم لا غنى لهم عنه ولا مفر لهم منه. اذا الحاجة كذلك موجودة هنا حاجة بعضهم الى بعض اجازت السنة شهادة الصبيان بعضهم على بعض في اللعب اديت خزيمة معروف قلت كذلك سبق معنا في مفتاح الوصول سبقت معنا رجلين قال وهو الذي قرن به الحب الحديث في حديث النبي صلى الله عليه وسلم هادي معقوله وقيل من الدرب الأول شناهو الضرب الأول معناه ليس يعقل اذا شهادة الخزيمة اما انها من الدرب الاول ومن الثاني بعضهم قال هي من الضرب الاول اي ليس معناها معقولا اذن مفيض الاختصاص فيها هو النص ولا يعقل لذلك معنى كما اختلفوا في ضرب الديمة على العاقلة وش هي من القسم الأول ولا من الثاني ولا لا كذلك شهادة خزيمة فقيل من الدرب الاول ليس معناها معقوله مدعوم قالك لا لا يعقل معنى ذلك بعضهم قال لا معنى ذلك معقول شناهو المعنى؟ هو هذا اللي ذكر لك الان قال بناء على ان مفيض الاختصاص فيها هو التصديق وعلمه انه لا يقول علمه اي خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا

مع السبق اليه والانفراد به

اذن هذا هو المعنى الذي لاجله جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين اذن ها هو معناه يعقل لكن التعدي ليس فيه يحصله لكنه ليس متعددا وقيل من الضرب الأول بناء على انه واش

لا يعرف معناه وان الذي افاد الاختصاص هو المس رضي الله عنه الله عليه وسلم مثل هذا بناء على انه قال صدقت قال صلى الله ذلك قوله كل هذه الأمثلة ذكرها في مفتاح الوصول

كذلك هذا سبق هناك قوله تعالى خالص وبصدق وثبت لأنه معطوف على كلام سبق يتحدث على الرجل الذي ينكح الولي الذي ينكح ابنته او نحو ذلك من يتولاهما وقوله وبصدق وعبد الشاهد فيه التقدير الباء بمعنى ما عا وبصدق جرجم متعلق بالمحذف

والكلام فيه تقديم وتأخير

وآآ المعنى يعني ان مما يجوز به النكاح ان ينكح الولي اه من يتولاه من النساء ان يقول وثبت اه لك ابنتي او اختي كذا مع صداق وثبتها لك بصدق

لانه في المذهب عندنا قولان في المسألة قول يوافق ما ذهبت اليه الحنفية وقول يوافق ما ذهبت اليه وثبتها لك مع صدقي قال لا حاجة فيه من شمال الفرع دليل الاصل

لا يوجب الغاء اي القياسيا المسألة لي ذكرت ليكم لجواز تعدد الأدلة قالك الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب الغاء القياس يجوز لينا مع الاستدلال على الحكم بالنص نعاودو نستدلوا عليه بالقياس

بجواز